المؤكدة كالاذان والاقامة والسنة الراتبة المضمضة والاستنشاق على رأي وحكمه كالواجب المطالبة
في الدنيا الا ان تاركها يعاقب وتاركها معاقب وسنة الزوائد كاذان المنفرد والسواك وافعال المعهودة
ومن خارجها تاركها غير معاقب والامتثال في مواظبته فان الكل غير مختص العناية الصواب الهمزة كما في
باب الصبح اي تعليم بسم الله الرحمن الرحيم ومختار الله الصمد العلي العظيم والحمد لله على دين الاسلام الا ان الاول
افضل ان جمع بينهما فحسن ورد الآثار فيهما في الكشف وجمع الوبر مجموعة ثم يسمل كما في الاهدى وهي ادب في
ظاهر الرواية لكن الصحيح ما ذكر كما في الظهيرية واما الاستنجاء والبسملة قبله وبعد يجيء في آخر الكتاب العناية
فصل بدأ بالرجل بفتحتين وهو السكون وهو حصول الكف بالعين والغاية داخلة قياسا على المرفق وانما اعيد لئلا الاشتباه بما
المقارنة بينه وبين التسمية مثلا بالف المكتوبة من الغسلات او المرات المستيقظ بفتح القاف وانما اشتهر كسرها لموافقة
الحديث ولان تداخل التصحيح بعد الكتابة لا يخلو عن شيء فظاهره انه سنة في حق من تيقن من النوم لا غير ولا يخلو
يحتمل ان يكون القاف كما في المستصفى او لو اقتداء المحمد في الاصل فيأخذ الاناء الصغير بشماله ويصب على يمينه ثلاثا
ثم يغسل ويدخل في الكبير اليسرى لا كف كما في الظهيرية لكن في الخزانة انه لم يستعمل ماء خالط النجاسة
لا عبرة ولو كانت اليد نجسة امر غيره بالصب قال لم يوجد اعتبرت المنديل وغسل اليد وان لم يوجد رفع الماء
بقيه وان لم يكن تيمم كما في شرح الفضل عبد الرحمن البنيانيه وسنة البداية اي الاستياك كما في المغايرة حسن
فلا خفاء في امداد السواك طولا على ظاهر عرض السن الايمن على الايسر كذلك على وجه الدلك بعد تحليل
ابهام اليمنى خنصره تحت المسواك والتخلل فوقه ولا يقبض القبضة عليه فانه يورث البواسير ويرفع لا يستاك بطرف
المسواك ولا بمفصل لانه يورث البلغم واذا استاك فيسل الافاشيطان يستاك به ولا يوضع عرضا بل منصب
الاخطر الجنون موضع سواكه من اذن الكاتب وسوكه اصحابه خلف اذانهم كما في الكليم
التمدني كان بعضهم يضعه على عمامته ولم يختص بالوضوء كما قيل بل سنة على حدة على ما في ظاهر الرواية كما في المسوية
لكن الشائع انه يستحب في الوضوء كما في الاختيار وفي حاشية الهداية انه يستحب في جميع الاوقات حتى الاستيجاء عند

عند قصد حج في التوضي فيسل او يستحب عند كل صلوة كما عند غيره ويؤيده ما في الصحيحين انه قال صلى الله عليه وسلم لولا ان
على امتي لامرتهم عند كل صلوة وقد صح من غير طريق الحاكم كعثمان بالسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك وفي
المجتبى بسند كل رجال ثقات مستاكة في حالة المضمضة في الهداية وصلوة من الزيغ قال عليه السلام الا انها
كما في النهاية اذ من خشب تخرج او التوت او قبل الشوك كما في المسوية وذكر في المحيط ان يكون من شجرة مرة غلظ
الخنصر وطول الشبر وقيد لا بد على انه يجوز ان يكون اقصر من الشبر في حق صح في حق الف الخنصر وقال الحكيم
ره لا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه وفي الكلام اشارة الاستواء الرجل والمرة فيه لانهم قالوا
ان العلك في حقها قائم مقامه في حقه وان المسح الا يقول بانه مقامه كما ذهب اليه الامام ابو منصور لكنه قال
بالقيام عند الفقدان وغسل في ثلث مرات بيان اي غلث غرفات صح ماء بالهمزة امداد عن الجاوقد
يقصر وقد يستعمل على الاصل كالفرا اي مثل غسل الفرا ثلثا بماء ولعله بيان السنة والا جواز ان يغسل بعض
كفه ثم يستنشق بالباقي في الظهيرية وان يغسل ثلثا ولو قيل الاضافة الاستغراقية لافاد المبالغة
ممنوعة بان يغرفوا قيل كثير الى رجل يمل الغرفة ويستغرقه ويجد الحاجة ليصعد الاطلاق قال على ان
الغسل لم يقيد باليد اليمنى او اليسرى وقد قال شيخ الاسلام ان كليهما باليد اليسرى وقيل الاول باليمنى والثاني
باليسرى والاكتفاء بمشيئة بان الايدي على صبه في فمه والفك كما قال بعضهم والاول ان يدخل في قال الزندوستي
الكل في المحيط ولو علم ان الزائدي وكرر لها مستقلتان مؤكدتان تاركهما لم ولو كان الماء كافيا للوضوء
منهما بلا شك بدونها ليس صادرا منهما وتخليل اللحية اي ادخال الاصابع في خلال ما على الذقن من شعر كان
ظاهر الكثف الى علقه بعد تثليث غسل الوجه في المعتاد وهو سنة عندنا في حرام لنظم لكن من المنظمات انه سنة عند
يوسف واما عن محمد في الاختيار انه جائز عندهما وتخليل الاصابع اي ادخال الاصابع فيه بين
الاصبع بان يشبك اصابع احد اليدين في الاخرى ويدخل خنصر اليسرى مبتدا من خنصر يد اليمنى الى
البنصر كما في حاشية الهداية ووقته عند غسلها كما في شرح الجامع للقاضي ويستحب ان يخلل من اسفل الى اعلى

Copyright © King Saud University